



كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن

تعديل المادة (١٩) من اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء
الصادرة بكتاب دوري الجهاز رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢

رقم جلسة مجلس الإدارة	الثالثة
العام المالي	٢٠٢٣/٢٠٢٢
التاريخ	٢٠٢٣/١/٣
رقم القرار	(١/٧)
تعديل المادة (١٩) من اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء الصادرة بكتاب دوري الجهاز رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢.	قرر المجلس الموافقة على ما يلي: أولاً: تعديل المادة (١٩) من اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء الصادرة بكتاب دوري الجهاز رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ لتصبح على النحو التالي: "تتم المحاسبة شهرياً طبقاً لقراءات العدادات المسجلة ووفقاً لعقد توريد الكهرباء المبرم بين الشركة والمشارك، وتطبق تعريفات بيع الكهرباء من الشركة للمستهلك وفقاً للتعريفات التي يقرها مجلس إدارة الجهاز ويصدر بها قرار من السيد وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بتحديد أسعار بيع الكهرباء، وفي حالة ثبوت عدم صحة المحاسبة على قيمة الاستهلاكات بالزيادة أو النقصان بسبب خطأ من الشركة، تعاد المحاسبة عن فترة الخطأ بما لا يزيد عن سنة من تاريخ اكتشاف الخطأ التزاماً بأحكام القانون المدني بالنسبة للتقادم، ويتم تحصيل قيمة الزيادة المستحقة على المستهلك على أقساط شهرية مساوية لعدد أشهر المحاسبة بالخطأ بدون فوائد. وإذا كانت المبالغ المحصلة من المستهلك بالخطأ بالزيادة فيتم تسويتها من الفواتير اللاحقة لتاريخ اكتشاف الخطأ". ثانياً: إصدار كتاب دوري في هذا الشأن، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للجهاز ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص.

الرئيس التنفيذي

دكتور مهندس/ محمد موسى عمران

